حجية الحكم الدستوري

إعداد

القاض/ د. حسن محمد هند

القاضي بالمحكمة الاتحادية العليا

تمهيد

تطرح مسألة حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا عدة مسائل للبحث إذ يستدعي ذلك بحث مفهوم الحجية بوجه عام وأنواع الحجية وهل تنصرف الحجية للمنطوق أم للأسباب كما أنه تصدر أحكام من المحكمة الدستورية في غير الطعن بعدم دستورية نص مثل دعاوي التنفيذ ودعوي التفسير، وعلى ذلك نتناول تباعا مفهوم حجية الأحكام بوجه عام. وما يستتبعه من تعريف حجية الأمر المقضي ومفهوم الحجية المطلقة وأساسها - ومبرراتها ثم مفهوم الحجية النسبية، وهل تنصرف الحجية للمنطوق أم للأسباب وأخيرا نتناول مدي حجية الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري في اختصاصاته الأخرى.

المبحث الأول

حجية الأحكام بوجه عام تعريف حجية الأمر المقضي وتمييزها والحكمة من تقريرها

أولا: تعريف حجية الأمر المقضي

توطئة في المفهوم القانوني للحكم القضائي الذي يحوز الحجية

الحكم في اللغة بضم الحاء هوالقضاء أما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بأنه فصل الخصومة وعرفه الفقه الوضعي بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه ويذهب جانب من الفقه إلى ماذهب إليه العلامة ديجي والعلامة جيز إلى أنالحكم قاصرعلي تقرير الحق مزود بقوة الحقيقة القانونية "[1]" ويشترط الفقه الإسلامي شروطا في الحكم منها أن يتقدمه خصومة ودعوي صحيحة وأن يكون الحكم بصفة الإلزام وأن يكون واضحا صادرا من قاضي في حضرة الخصوم "[2]"

ويطلق الفقه المصري اصطلاح الحكم بصفة عامة على كل إعلان لفكر القاضي في استعمال لسلطته التقليدية وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأيا كان مضمونه

[1] د محمد نعيم ياسين نظرية الدعوي بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية دار النفائس الاردن ٢٠٠٥ ص ٦٤٣

[2] د. محمد نعيم ياسين المرجع السابق ص ٦٤٧

والحكم القطعي هو الذي يفصل في الطلباتالموضوعية أو في بعض منها أو يحسم النزاع في مسالة اثيرت أثناء الخصومة سواء كانت موضوعية أو إجرائية " [٣]

وكل حكم قضائي يتحلل إلى عنصرين عنصر التقرير وعنصر القرار ويعني التقرير أن مجموعة وقائع معينة أو مركز قانوني معين تم الاعتداءعليه و أن هذا المركز وما أصابه من اعتداء يستوجبإعمال قاعدة قانونية معينة لها أثر قانوني خاص ومحدد فكل حكم قضائي له قوتان قوة الإثبات وتلحق التقرير القضائي وقوة الإلزام تلحق بالقرار الذي يصدر عقب هذا التقرير [٤] ومن المباديء الثابتة في القانون أن الأحكام كاشفة للحقوق لامنشئة له ويؤكد الفقه ذلك لأن الأصل في الأحكام أنها مقررة للحقوق و ليست منشئة لها لأن المحكمة إذ تقضي في نزاع إنما[٥] تقرر الحقوق "٥"

مفهوم حجية الحكم

تعني حجية الأمر المقضي أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة الي ذات الحق محلا وسببا فيكون للحكم حجة في هذه الحدود لايقبل الدحض ولاتتزحزح الابطريق من طرق الطعن في الحكم وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي أي لكل حكم موضوعي يفصل فيخصومة وقوة الأمر المقضي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيا غير قابل لا المعارضة ولا للإستئناف أي غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الاعتيادية" [٦] ولايحوز الحكم حجية الأمر المقضي حال الفصل في دعوي مسألة أولية محل نزاع يعتبر الفصل فيها لازما لإمكان الفصل في الدعوي لأن الفصل في هذه المسألة لايعتبر فصلا في الدعوي فإن الحكم الصادر فيها لايحوز حجية الأمر المقضي " [٧] وتعني أيضا أن الحكم القضائي عندما يطبق إرادة القانون على الحالة المعروضة فإنه يحوز الاحترام سواء أمام

---

[٣] د/فتحي واليالمبسوط في قضاء القانون المدني دار النهضلة العربية القاهرة ٢٠١٧ الجزء ١ الثاني ص ٣٧٠)

[٤] د/ نبيل عمر الوسيط في الطعن بالتماس اعادة النظر في المواد المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٥ص ٢٠٥

٥ د/ محمد حامد فهمي المرافعات المدنية والتجارية ١٩٧٣ مطبعة النصر ص ٦١٨

٦ د/ عبد الرزاق السنهوري ـ نظرية الالتزام دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٩٧٣ ص ٦٣٠

٧ د/ فتحي والي المبسوط ص ٣٣٩ ـ حكم محكمة النقض في أبو ظبي في الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٥ بجلسة ٢٠١٦/١/١٢ مجموعة احكام النقض بابو ظبي عام ٢٠١٦ المكتب الفني ص ٥٧

المحكمة التي أصدرته أوأمام المحاكم الأخرى بحيث إذا رفع أحد الخصوم ذات الدعوي التي سبق وفصل فيها مرة أخري تعين هنا عدم قبولها" [٨]

الأساس القانوني لفكرة الحجية

وفقا لنص المادة "١٠١" من قانون الإثبات المصري والمادة ٨٧ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ فإنه يمتنع على المحكمة نظر الدعوي إذا كان قد سبق الفصل فيها بحكم قضائي نهائي لذات الخصوم والمحل والسبب.

وتقوم حجية الأمر المقضي، دفعاً كانت أو غير دفع، كما صورها المشرع في التقنين المدني المصري، على أساس قرينة قانونية قاطعة، ما في ذلك من شك. فقد جاء نص المشرع صريحاً في هذا المعنى، إذ يقرر أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ". فالمشرع يفرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن الحكم هو عنوان الحقيقة، وأن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعة " [٩] . فإذا صدر حكم وحاز حجية الأمر المقضي به أمام القضاء في ثمة دعوي للتدليل به في موضوع منازعة أخري فيجب التسليم به دون بحثه مجددا أو التطرق لمضمون ما قضي به في الدعوي المستدل بها [١٠]

ثانيا: حكمة تشريع الحجية

يهدف المشرع من تقرير حجية الأمر المقضي تحقيق غايتين الأولي وضع حد للمنازعات ومنع تأبيد الخصومات وذلك لتحقيق استقرار المراكز القانونية ووضع حد لتجدد الخصومات[١١]، وعدم قيام أحكام متعارضة، كذا منع التضارب والتناقض بين الأحكام القضائية كما توجد اعتبارات عملية في ضرورة الحفاظ على هيبة القضاء بحسبانه ممثل

[٨] د/ محمود احمد زكي الحكم الصادر في الدعوي الدستورية آثاره وحجيته دار النهضة العربية عام ٢٠٠٥ ص ٤١

[٩] د/ عبد الرزاق السنهوري سالف الإشارة ص ٥٦٨

[١٠] د فتحي والي الوسيط في القضاء المدني دار النهضة العربية عام ١٩٩٣ بند ٢ ص ١٣٥

[١١] د / عبد الرزاق السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الأول الإثبات ج٢ عام ١٩٨٢ ص ٦٣٧

الدولة ويقوم بمهمة الفصل في المنازعات بما يستوجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تعريض أحكامه للتعارض [١٢]

ثالثا: الدور السلبي والإيجابي للحجية.

أ- الدور السلبي

يتمثل الدور السلبي في أن يمتنع على القضاء الفصل في الدعوي التي سبق وصدر فيها حكم حائز لحجية الأمر المقضي فلا يجوز رفع ذات الدعوي بين ذات الخصوم ولذات السبب لا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ولا أمام أي محكمة أخرى حتى ولو قدمت في الخصومة الجديدة أدلة واقعية وأسانيد قانونية لم يسبق إثارتها في الخصومة الأولي [١٣] فلا يجوز إعادة النظر في الدعوى فإذا صدر الحكم في الدعوى فلا يجوز رفع نفس الدعوى مرة أخرى لمناقشة ما فصل فيه الحكم.[١٤]

ب- الدور الإيجابي

يعني احترام ماقضي به الحكم وهذا الأثر يسري في مواجهة الخصوم والقاضي له فللمحكوم الذي أكد الحكم حقه أن يتمتع بحقه ومزاياه وإذارفع دعوي استنادا إلى هذا الحكم فعلي القاضي احترام ماقضي به الحكم [١٥] ، وإعمال مقتضاه عند الفصل في موضوع دعوي أخرى يثار فيها مضمون ما سبق وقضي فيه بحيث يلتزم القاضي عند الفصل في الدعوي الجديدة بأن يسلم بما حكم به من قبل وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا الدور الإيجابي للحجية بقولها أن الفصل في المسألة الأساسية يكون له حجية في كافة الدعاوى اللاحقة التي تنشأ بين الخصوم وتتناول حقوقا أخري يتوقف ثبوتها أو انتفاؤها علي ثبوت أو انتفاء المسألة الاساسية ، فحجية الحكم مؤداها امتناع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها

---

[١٢] د/ محمود زكي المرجع السابق ص ٦٦

[١٣] د / وجدي راغب فهمي ـ النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات منشأة المعارف عام ١٩٧٤ ص ٢٣٩

[١٤] د/ فتحي والي المبسوط ج١ سالف الإشارة ص٣٢٢

[١٥] د / فتحي والي المبسوط سالف الإشارة ص ٣٢٣

وشرطه اتحاد ووحدة الخصوم والموضوع والسبب [١٦] ويلاحظ جانب من الفقه أن الدور الإيجابي للحجية لا يعد أثراً متميزا لحجية الأمر المقضي وإنما هو الدور السلبي إذ هذا الأخير يؤدي إلى عدم جواز بحث المسألة التي سبق وفصل فيها من جديد [١٧]" والرأي الراجح في الفقه يرى استقلال الدور الإيجابي للحجية وتميزها عن دورها السلبي إلا أن هذا لا يعني الفصل المطلق بينهما إذ إن هذين الدورين وجهان متقابلان لشيء واحد فامتناع القاضي عن الفصل في الدعوي التي سبق الفصل فيها إنما يترتب عليه التزامه في ذات الوقت باحترام الحكم السابق كما أن هذا المنع ضروري لكفالة احترام هذا الحكم وهذا يعني أن دوري الحجية متكاملان يؤدي كل منهما إلى الآخر ويستند إليه " [١٨]"

رابعا: تمييز الحجية

أ ـ حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي

حجية الأمر المقضي معناها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا فيكون للحكم حجة في هذه الحدود لايقبل الدحض ولا تتزحزح إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي أي لكل حكم موضوعي يفصل في خصومة وقوة الأمر المقضي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيا غير قابل لا المعارضة ولا للإستئناف أي غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الاعتيادية [١٩] ويعبر جانب من الفقه عن قاعدة تدرج الحجية بأن حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي ليست

---

[١٦] الطعن رقم ٧٩ لسنة ٦٦ ق رجال القضاء جلسة ٧/١٢/١٩٩٩و ٣١لسنة ٦٨ ق رجال القضاء جلسة ٩/٥/٢٠٠٠ ص ٤١٩ـ د. أحمد أحمد مليجي الموسوعة الشاملة في التعليق علي قانون المرافعات ـ المركز القومي للاصدارات القانونية طبعة نادي القضاة ج ٧ ص ٣٩٨ ٢٠١٠ ـ " نقض مصري جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٩ مجموعة الأحكام ج٢١ ص ٣٦٤

[١٧] د وجدي راغب فهمي النظرية العامة للعمل القضائي المرجع السابق ص ٢٣٩

[١٨] د / عبد الرزاق السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الأول الإثبات ج٢ ص ١٩٨٢ ص ٨٢٢

[١٩] د/عبد الرزاق السنهوري نظرية الالتزام ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ص٦٣٠

مفترضا لازما للحجية وإن كانت تعد شرطا لاكتمال هذه الحجية في جانبها الإيجابي والسلبي.[٢٠]

ب – يجب تمييز حجية الأمر المقضي عن فكرة استنفاد سلطة القاضي

فلضمان حسن سير الخصومة لتحقيق هدفها في منح الحماية على وجه منظم دون معوق فإنه من المقرر أنه إذا فصلت المحكمة في مسألة أنقضت سلطتها بشأنها وبالتالي خرجت هذه المسألة عن ولايتها فيصبح القاضي لا ولاية له فيها فليس له بحث هذه المسألة، وبالتالي ليس له العدول عن الحكم أو تعديله "[٢١]" فالحجية تعمل خارج الخصومة أي بعد انتهائها لضمان استقرار الحماية القضائية التي منحها الحكم، أما استنفاد سلطة القاضي فإنه يكون بالنسبة لكل مسألة يفصل فيها داخل الخصومة، ولأن استنفاد سلطة القاضي يجعل القاضي لا ولاية له فإن انتفاء الولاية يتعلق بالنظام العام يقضي به القاضي من تلقاء نفسه."[٢٢]"

ج- حجية الأمر المقضي والقوة التنفيذية

حجية الأمر المقضي هي صفة الحماية القضائية التي يحصل عليها الشخص بواسطة الدعوى التي تنتهي بحكم قضائي، أما القوة التنفيذية فهي صفة في الحكم أو غيره من السندات تخول الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري.[٢٣]

خامسا: حجية الوقائع

تحوز الوقائع الحجية في الحالات التي لا يمكن فيها تعيين المنطوق وتحديد نطاقه إلا بالرجوع إلى هذه الوقائع فتكون هذه الأخيرة مكملة للمنطوق وتحوز بدورها الحجية [٢٤] فقد تكمل بعض وقائع الدعوى منطوق الحكم بحيث يكون المنطوق ناقصاً بدونها فتكون للوقائع

---

[٢٠] د/ احمد ماهر زغلول ـ الحجية الموقوفة ـ تناقضات حجية الامر المقضي في تطبيقات القضاء المصري عام ١٩٩٠ دار النهضة العربية القاهرة ص ٨٠ ـ سليم بن سهلي ـ الاحكام الادارية الصادرة بالالغاء وكيفية مواجهة امتناع الادارة عن تنفيذها ص ٤٦

[٢١] فتحي والي المبسوط ص ٣٢٦

[٢٢] د/ فتحي والي المبسوط ص ٣٢٧

[٢٣] د/ فتحي والي المبسوط ص ٣٣٠

[٢٤] د/ محمود زكي المرجع السابق ص ٧٧

عندئذ حجية الأمر المقضي فيما تكمل فيه المنطوق. "[٢٥]" وقد تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة بمصر على أن الحجية تتعلق بالوقائع إذ قضت بأن حجية الحكم الجنائي تنصرف إلي الوقائع التي يكون الفصل فيها ضروريا لإقامة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أو البراءة بيد أن تقادم المخالفة وإن كان ذا أثر في انقضاء المسؤولية الجنائية بمضي المدة إلا أنه لا أثر له على حق الجهة الإدارية في إصدار قرار للأعمال المخالفة " [٢٦].

سادسا: حجية الحكم الضمني

يعتبر الحكم قد فصل ضمنا في كل مسألة يفترضها حتما القرار الذي يشتمل عليه الحكم .[٢٧] ويدور مفهوم الحكم الضمني حول معنيين المعني الاول أنه السابقة أو المقدمة المنطقية للحكم الصريح فالمسائل المتنازعة ترتبط ببعضها وتصدق منطقيا بعضها البعض والقاضي حينما يفصل صراحة في احدى المسائل المتنازعة فإن حكمه يفترض فيه انه قد سبقته حلول منطقية للمسائل التي تسبق بالضرورة المسألة التي فصل فيها صراحة والمعني الثاني أنه النتيجة الضرورية للحكم بحسبان أن الحجية تثبت للحكم الضمني مادام النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح فالحكم الذي يقضي بصحة إجراءات اتخذت لتنفيذ سند معين يحوز حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة لصحة السند ذاته لأنه طالما قد حكم بصحة الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ السند فإن ذلك يقتضي بالضرورة أن يكون السند صحيحا [٢٨] والخلاصة أن الحكم في شيء حكم فيما يتعتبر حكما فيه وما يتفرع عنه والحكم في الكل يتضمن الحكم في جزء إذاكان غير قابل للتجزئة [٢٩]

سابعا: شروط الدفع بحجية الأمر المقضي

---

[٢٥] د/ عبد الرزاق السنهوري نظرية الالتزام ـالمرجع السابق ـ ١٩٧٣ص ٦٧١

[٢٦] يراجع حكمها الصادر في الطعن ٤١ ق ٥٠ع جلسة٢٠٠١/١/٧ . غير منشور ـ الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٣٥ ق ع بجلسة ١٩٩٦/١/٣٠ الموسوعة الادارية الحديثة ج ٤٦ ص ٦٣٢)

[٢٧] د/ فتحي والي المبسوط ص ٢٤٢

[٢٨] د/ محمود زكي المرجع السابق ص ٧٩)

[٢٩] د/ عبد الرزاق السنهوري نظرية الالتزام ـ المرجع السابق ـ ص ٦٩٢

الشرط الأول: اتحاد الخصوم

وإعمالا لهذا الشرط فإن الحجية لا تسري إلا في مواجهة الخصوم في الدعوي التي صدر فيها الحكم الذي يدفع بحجيته والعبرة في تحديد الخصم يكون بصفته القانونية وليس بصفته الطبيعية فإذا كان أحد الخصوم ممثلا في الدعوي عن طريق نائب أو وكيل فإن حجية الحكم تسري في مواجهة الأصيل لا في مواجهة النائب.[٣٠] والمقصود باتحاد الخصوم اتحادهم قانونا لا طبيعة وهو حجة علي خلف الخصوم سواء كان عاما أو خاصا [٣١] وتسري حجية الحكم في مواجهة الكافة لكنه ليس حجة علي غير الخلف العام والخاص والدائن العادي نظرية الالتزام ـ فالغيرية في الحكم لاتختلف في جوهرها عن الغيرية في العقد[٣٢] ، في حين يذهب جانب آخر الي أن هذه الاحكام حجيتها نسبية فلا تمتد إلى الغير أما الأحكام المنشئة لهذه الحالة فحجيتها مطلقة وتسري على الكافة [٣٣] وإذا كان ما تقدم يتعلق بالحجية النسبية إلا أن هناك أحكاما تحوز حجية بالنسبة للكافة أي أن حجيتها مطلقة ومن ثم فالدفع بحجيتها لا يتقيد بشرط اتحاد الخصوم كما هو الأمر في الحجية النسبية وإنما يسري أثر الحجية في مواجهة الكافة.[٣٤]

الشرط الثاني: وحدة الموضوع

لمعرفة ما إذا كان هناك اتحاد في موضوع الدعويين بما يسمح وإعمال الدفع بالحجية من عدمه يتطلب أن يتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوي الجديدة لا يكون تكرارا للحكم السابق أو انكار حق أقره الحكم لأنه إذا اتضح أن الحكم القضائي سيكون مؤيدا للحكم الأول فلا محل لإصداره أما إذا اتضح أنه سيكون مناقضا له فلا يجب نظر الدعوي حفاظا علي

---

[٣٠] د محمود زكي المرجع السابق ص ٥٣

[٣١] د/ عبد الرزاق السنهوري نظرية الالتزام ـالمرجع السابق ـ ١٩٧٣ ـ ص ٦٧٧

[٣٢] د/ السنهوري نظرية الالتزام المرجع السابق ص٦٨٥

[٣٣] د / فتحي والي الوسيط في القضاء المدني المرجع السابق ص ١٥٢)

[٣٤] د / فتحي والي الوسيط في القضاء المدني المرجع السابق ص ١٥٢ ـ د / أحمد السيد الصاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص ٣٣٠

حجية الأمر المقضي للحكم الأول [٣٥]، ويجمل جانب من الفقه مستندا علي أحكام القضاء بعض القواعد التي تساعد في تحديد نطاق الحجية منها أن يكون الحكم الصادر في أمر معين يشمل هذا الأمر وما يتفرع عنه وأن يعد الحكم الصادر في الكل فاصلا في الفرع وتمنع حجية هذا الحكم دون تجديد الدعوي في أي جزء من هذه الأجزاء .[٣٦] والمعيار هو المحل ذاته الذي سبق طلبه في الدعوي التي صدر فيها الحكم فإذا رفعت دعوي جديدة بهذا المحل ذاته أمكن دفعها بحجيةالأمرالمقضي ، وتبقي وحدة المحل قائمة أيا كانت التغييرات التي تصيب هذا المحل بعد ذلك من نقص أو زيادة أو[٣٧] تعديل بما معناه أن يكون الطرفان قد تناقشا في كافة عناصر الدعوى الأولي واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وينبني على ذلك أنه ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل ولم تفصل فيه بصفة صريحة او ضمنية لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز حجية الامر المقضي[٣٨]

الشرط الثالث: وحدة السبب

السبب هو المصدر القانوني للحق المدعي به وقد يكون واقعة مادية أو تصرفا قانونيا أو قاعدة قانونية يستمد منها المدعي حقه مباشرة كما هو الشأن في المنازعات الادارية وشرط اتحاد السبب مكمل لشرطي وحدة الخصوم والموضوع ليتسنى الدفع بالحجية وبعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها.ويجمل السنهوري اتحاد السبب بأنه المصدر القانوني للحق المدعي بهأو المنفعة القانونية المدعاة وهو لايعدو أن يكون الواقعة المراد اثباتها وحجية الامر المقضي تقتضي ان يكون السبب التالي هو عين السبب الاول فلا يكفي أن يكون مماثلا له وقد تتوافر وحدة المحل مع تعددالأسباب، كما قد يتحد المحل في الدعويين ويتعدد السبب

[٣٥] د / عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ص ٢٦٠ ـ حكم المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات في الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٥ اداري بجلسة ٢٠١٥/١٠/٧ مجموعة احكام الاتحادية العليا المكتب الفني عام ٢٠١٥ ص ٢٥٩

[٣٦] د / احمد الصاوي المرجع السابق ص ٣٣٠

[٣٧] د/عبدالرزاق السنهوري نظرية الالتزام المرجع السابق ـ ص ٦٩٠

[٣٨] الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤ بجلسة ٢٠١٤/٦/١٧ المحكمة الاتحادية العليا بالامارات مجموعة احكام المكتب الفني من يناير حتي ديسمبر ٢٠١٧ ص ٤٨٧ ـ حكم نقض أبو ظبي في الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١٥ المرجع السابق ص ٢١٦

وعند ذلك لايكون للحكم الصادر في الدعوي الاولي حجية الامر المقضي في الدعوي الثانية كما [٣٩] قد يتحد السبب وتتعدد الادلة فيكون السبب واحدا مهما تعددت ادلته واقعية او قانونية

ثامنا: كيفية التقيد بهذه الحجية عند إعمال الحجية المطلقة.

أ- بالنسبة للحجية في المجال الجنائي

يطلق الفقه الفرنسي علي حجية الحكم الجنائي عبارة حجية الشيء المقضي به للجنائي علي الجنائي بمعني عدم جواز المحاكمة عن ذات التهمة أمام محكمة أخري فالأحكام الجنائية هي التي تحوز وحدها الحجية إلا أن هذه الحجية تتسم بالنسبية لأن منع الملاحقة الجديدة بعد صدور حكم في الدعوي الجنائية لا يتعلق إلا بالفرد الذي كان محلا لملاحقة أولى ومن ثم فهذه الحجية لا يمكن أن يحتج بها الفرد الذي لم يكن طرفا في الدعوي الجنائية الأولي [٤٠] كما يتفرع عن ذلك قاعدة حجية الحكم الجنائي علي المدني ودليل ذلك نص المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائيةالمصري التي نصت علي أنه اذا رفعت الدعوي المدنية أمام المحكمة الجنائية يجب وقف الفصل فيها حتي يحكم نهائيا في الدعوي الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء سيرها وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية علي أن - حجية الحكم الجنائي البات أمام المحاكم المدنية مناطها فصله فصلا لازما في وقوع الفعل المكون الاساسي المشترك بين الدعويين الجنائية والمدني [٤١] كما أن الأحكام القطعية موضوعية أوفرعية - لايجوز العدول عنها من ذات المحكمة التي أصدرتها [٤٢]

---

[٣٩] د/ عبدالرزاق السنهوري -نظرية الالتزام المرجع السابق- ١٩٧٣ ص ٦٩٧ الي ٧٠٢ - حكم محكمة النقض بابو ظبي في الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٥ بجلسة ٢٠١٦/١/١٣ احكام نقض أبو ظبي سالف البيان ص ٧٣ - د/ محمود زكي المرجع السابق ص ٥٩

[٤٠] د/ محمود زكي المرجع السابق ص ٦١

[٤١] الطعن رقم ٣٦٤٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨/٢/٢٠٠٠ و٤٥٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٧/٢/٢٠٠١مجموعة المباديء التي قررتها الدستورية في أربعين عاما ١٩٦٩- ٢٠٠٩ مجموعة المكتب الفني للمحكمة الدستورية ص ٤٠٥

[٤٢] الطعن رقم ٥١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٠ ص ٤٠٢-د/ احمد مليجي الموسوعة الشاملة في التعليق علي قانون المرافعات - المركز القومي للاصدارات القانونية طبعة نادي القضاة ٢٠١٠ ج ٧ ص ٣٩٨ - الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ احكام المحكمة الاتحادية العليا بالامارات مجموعة المكتب الفني ٢٠١٧ ص ٣٩

ب- الحجية أمام القضاء الإداري

تنص المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن " تسري في شأن جميع الاحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه علي أن الاحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة علي الكافة الامر الذي يعني أن حكم الالغاء وحده هو الذي تكون له حجية مطلقة اما الاحكام الأخرى الصادرة من قضاء مجلس الدولة فحجيتها نسبية بين اطرافها ، وقد استقر قضاء مجلس الدولة علي أن حجية الأمر المقضي به أو قوة الشيء المحكوم فيه للحكم القضائي الذي صار نهائياً لأي سبب هي من النظام العام ومؤداها أن الحكم النهائي صار عنواناً للحقيقة وله حرمة يمتنع المساس بها أو التعرض لها بمعاودة الخوض في ذات الخصومة أو المنازعة التي فصل فيها على أي وجه وحتى من المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم والتي يتوجب عليها نزولاً على مقتضى هذه الحرمة أو الحجية للحكم إذا ما عرضت عليها ذات المنازعة بين ذات الخصوم ومتعلقة بذات الحق محلاً وسبباً أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وكذا على سائر المحاكم إذا تكشف لها ذلك أن تلتزم ذات النهج وتقضى به [٤٣]

المبحث الثاني

مفهوم حجية الحكم الدستوري

أولا: تعريف حجية الحكم الدستوري (أساسها ومبرراتها)

أ- تعريف

يعتبر الحكم الصادر في الدعوي الدستورية حكما قضائيا صادرا في دعوي قضائية ومن ثم يخضع لقواعد نظرية الاحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية شأنه شأن أي حكم قضائي وذلك فيما لايتعارض وطبيعة الدعوي الدستورية وقداستقرت المحكمة الدستورية العليا في مصر علي ان الاحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تتمتع بحجية مطلقة وعامة وبصفة نهائية وبالتالي لا يسمح في المستقبل بإثارة هذه المشكلة من جديد

[٤٣] حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦ في الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٤٥ ق. عليا ، وحكمها بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٢ في الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٤٢ ق. عليا الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧١٤

بصـــدد الحالات الجزئية التي يمكن ان يحكمها القانون او تلك اللائحة ولهذا تعد الاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن ملزمة لجميع المحاكم المصرية[٤٤] واستندت المحكمة في ذلك إلي أن نصوص الدستور وقانون انشائها صريحان في بيان الطبيعة العينية للدعوي الدستورية التي توجه فيها الخصومة الي النصوص التشريعية المطعون بعدم دستوريتها ومن ثم تكون حجيتها مطلقة وآثارها غير قاصرة علي الخصوم [٤٥] لذا فإن أحكام المحكمة الدستورية العليا تواترت علي أن حجية أحكام الدستورية تنصرف إلى من كان طرفا في الخصومة وإلي الأغيار والدولة كافة فالخصومة في الدعوي الدستورية عينية ومحلها النصوص التشريعية وقضاء المحكمة الدستورية بشأنها كاشف لحقيقة اتفاقها أو اختلافها مع الدستور .[٤٦]

ب- مبررات الحجية المطلقة

قرر المشرع لأحكام الدستورية العليا هذه الحجية المطلقة بما يتفق مع ما هدف من إنشاء هذه المحكمةوجعل الرقابة علي الدستورية مركزة في يدها وحدها حتي لايتباين وجوه الرأي في مسألة علي هذا القدر من الخطورة

ثانيا: الفرق بين الحجية وأثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية

استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر علي أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعوي الدستورية والمانعة من نظر أي طعن دستوري جديد يقتصر نطاقها علي النصوص التشريعية التي كانت مثارا للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها [٤٧] ومن ثم فإن مفاد هذا الحكم أنه يمتنع علي المحكمة الدستورية العليا

---

[٤٤] د/ أشرف قنديل الرقابة على دستورية القوانين دار الجامعة الجديدة الاسكندرية عام ٢٠١٣ ص ١٨٣

[٤٥] د/ يحيي الجمل القضاء الدستوري في مصر دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠ ص ٢١٦

[٤٦] القضية الدستورية رقم ٥٧ لسنة ٤ ق دستورية بجلسة ١٩٩٣/٢/٦ ـ القضية رقم ٢٢ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٩٦/١١/٣٠ القضية رقم ٣٩ لسنة ٢ قضائية بجلسة ١٩٨٢/٢/٦ مجموعة المباديء التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا ١٩٦٩ ـ ٢٠٠٩ ص ٤٧٨ وص ٥٦٩

[٤٧] القضيتان رقما ٦٨و٦٩ لسنة ٣ ق دستورية بجلسة ١٩٨٩/٣/٤ مجموعة مباديء الدستورية في اربعين عاما ص ٥٧٢ ـ /د أشرف عبد القادر المرجع السابق ص ١٨٤

نظر الطعن في ذات النص التشريعي مرة أخري أما الأثر القانوني للحكم فهم النتيجة القانونية المترتبة علي صدور حكم الدستورية ويجب التفرقة بين الحكم بدستورية نص تشريعي فإن مفاد ذلك اتفاق النص القانوني الذي يستند إليه مع الدستور ووجوب تطبيقه في المنازعة الموضوعية [٤٨] أما الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي فإنه يسري عليه الأصل في الأحكام القضائية وأنها كاشفة وليست منشئة اذ هي لا تستحدث جديدا ولا تنشيء مراكزا أو أوضاعا لم تكن موجودة بل تكشف حكم الدستور فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب الي يوم صدوره ما لم يكن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي ويستثني من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضي .[٤٩] بما مفاده امتناع محكمة الموضوع عن تطبيق النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته علي المنازعة الموضوعية . وبمعني آخر يختلف نطاق الحجية التي مضمونها عدم جواز نظر المحكمة الدستورية للطعن مرة ثانية عن الأثر الذي مقتضاه أن تقوم محكمة الموضوع إما بتطبيق النص المقضي بدستوريته أو الامتناع عن تطبيقه في حالة القضاء بعدم دستوريته.

ثالثا: الحجية المطلقة

تعتبر الأحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية عينية بطبيعتها وحجيتها مطلقة قبل الكافة وتلتزم بها جهات القضاء سواء أكانت قد انتهت الي عدم دستورية النص المطعون فيه أم الي دستوريته [٥٠] وتلتزم الدولة بتنفيذها ويجب تدخل السلطة التشريعية كلما كان ذلك ضروريا علي تطبيقها و تنصرف الحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعوي الدستورية إلي المسائل التي فصل فيها صراحة وكذلك الي تلك التي ترتبط بحكم الاقتضاء العقلي فلا يكونان إلا كلا غير منقسم ويتكاملان وبالتالي في شأن بنيان الحكم والدعائم التي يقوم عليها .

رابعا: أساس الحجية المطلقة

---

[٤٨] القضية رقم ١٥٤ لسنة ٢٤ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ مجموعة مبادي المحكمة الدستورية العليا ص ٥٧٤

[٤٩] القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ احكام الدستورية المرجع السابق ص ٥٧٦ "

[٥٠] القضية رقم ٣٩ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٨٩/٢/٦ احكام المحكمة الدستورية ص ٥٧٠ "- [٥٠] القضية رقم ٧ لسنة ١٦ ق دستورية بجلسة ١٩٩٧/٢/١ احكام الدستورية ص ٥٦٦

يستند الأساس التشريعي في الحجية المطلقة إلى مواد الدستور مثل المادتين ٦٤ و٦٥ من الدستورالمصري التي تلزم الدولة بالخضوع وجعلت من سيادة القانون اساس للحكم (يقابلها المادة ٩٤ من الدستور الحالي ونص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.[٥١]

وتنص المادة المادة ٩٩ من الدستور الإماراتي على اختصاص المحكمة الإتحادية العليا ببحث دستورية القوانين الاتحادية. "كما تنص المادة "١٠١" منه على أن احكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة " وتنص المادة " ٤" من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣لسنة ٢٠٢٢ في شأن المحكمة الاتحادية العليا على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في دستورية القوانين مما يقطع بالحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا.

خامسا: مبررات الحجية المطلقة

١- "حكم كاشف" وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية على أن القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر في شأن صحة النصوص او بطلانها ومن ثم ينسحب قضائها لكل من كان طرفا في الخصومة وينسحب إلى ما عداه من الأغيار ويتعدى ذلك إلي الدولة التي ألزمها الدستور بالخضوع للقانون. لأن الأحكام كاشفة لامنشئة فهي تكشف عن العوار الدستوري الذي لابس النص منذ صدوره ومقتضي ذلك عدم سريان الحكم بعدم الدستورية بأثررجعي يرتد إلى تاريخ وجود النص المقضي بمخالفته للوثيقة الدستورية. [٥٢]

٢- أن مرجع المحكمة الدستورية هو الدستور فيما يصدر منها من أحكام في المسائل الدستورية التي تطرح عليها وكلمتها في شأن دلالة النصوص التي يضمها الدستور بين دفتيه هو القول الفصل وضوابطها في التفسير مرجعه الدستور وتكفل الانحياز إلي قيم الجماعة

[٥١] حكم الدستورية العليا في القضية رقم ٥٧ لسنة ٤ ق دستورية بجلسة ١٩٩٣/٢/٦ مجموعة المباديء التي قررتها المحكمة الدستورية العليا ص ٤٧٧

[٥٢] د/ محمد علي سويلم الرقابة علي دستورية القوانين وتطور الانظمة الدستورية دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ٢٠١٣ ص ٦٠٦

في مختلف مراحل تطورها وإرساء للشرعية الدستورية وحكم القانون في مدارجه العليا [٥٣] ،وقد ذهب جانب من الفقه إلى مساواة الحكم برفض الدستورية بالحكم بالدستورية فيما يتعلق بالحجية [٥٤]

سادسا: الحجية النسبية

مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصرأن الحكم الصادر بعدم الدستورية يقتصر أثره علي إلغاء نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته وذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بين الأحكام الصادرة بعدم الدستورية والأحكام الصادرة برفض الدعوي وقصر الحجية المطلقة علي النوع الاول دون الثاني من الاحكام بمعني أن الاحكام الصادرة بعدم الدستورية تكون حجيتها مطلقة اذ لايقبل الادعاء بدستوريتها طالما شابها عيب من العيوب مما ينفي عنها تلك الصفة وبين الاحكام برفض الدعوي تكون حجيتها نسبية اذ يمكن الطعن عليها لاسباب ووجوه طعن مغايرة لتلك التي صدر الحكم بناء عليها [٥٥]

أولا: حجية الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوي (حالات قضاء الدستورية بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو الترك). تقسم الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع دعوي الدستورية منها ما يتعلق بالمحكمة فيؤدي إلى عدم اختصاصها ومنها ما يمس الدعوى لانعدام المصلحة أو لانعدام جدية الدفع بعدم الدستورية فيؤدي إلي عدم قبولها. [٥٦] وبالنسبة للأحكام الصادرة بعدم القبول لعيب شكلي كعدم مراعاة الميعاد الواجب رفع الدعوي الدستورية خلاله أو لعدم توقيع الصحيفة من محام مقبول لدي المحكمة الدستورية العليا أو لرفع الدعوي الدستورية بطريق الدعوى الأصلية خلافا للأساليب المقررة قانونا

---

[٥٣] حكم الدستورية العليا في القضية رقم ٥٧ لسنة ٤ ق دستورية بجلسة ١٩٩٣/٢/٦ مجموعة المباديء التي قررتها المحكمة الدستورية العليا ص ٤٧٨

[٥٤] د/ فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات مكتبة الشروق مص سنة ٢٠٠٠ ص ٣١٢

[٥٥](محمد السيد زهران :الرقابة علي دستورية القوانين في ايطاليا مجلة ادارة قضايا الحكومة س ١٣ ع يناير /مارس ١٩٧٠ / ـ ص ١٤٠

[٥٦] د/ فتحي سرور المرجع السابق ص ٣١٨

لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة فإنها لا تحوز سوي حجية نسبية "[٥٧] وفي حالة العيب الشكلي في الدعوي والمتعلق بعمل إجرائي مثل عدم إعلان صحيفة الدعوي في الميعاد أو خلو ها من البيانات التي أوجبها القانون أو عدم توقيع محام ..ففي هذه الحالة يكون العيب الشكلي عارضا بسبب السلوك الإجرائي للخصوم المخالف للقانون وهو عيب قابل للتصحيح بإجراءات جديدة صحيحة فالحكم بعدم القبول في هذه الحالة لا يكون له أثر يمس القاعدة القانونية الواردة في النص المطعون عليه ومن ثم لا يحول دون إعادة طرح المسألة الدستورية ذاتها علي المحكمة بإجراءات سليمة من حيث الشكل وبالتالي تكون الحجية في هذه الحالة حجية نسبية في المسألة الإجرائية وليست حجية مطلقة [٥٨]" ويثار تساؤل هل هذه الاحكام لها حجية نسبية حتى بين أطرافها وذهب جانب من الفقه نؤيده - وبحق - إلي أن واقع الأمر أن الاحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الدستورية لها حجية سلبية من حيث منع إعادة طرح المسألة الدستورية أمام المحكمة الدستورية بين ذات الخصوم ولكنها ليست حجية إيجابية من حيث المضمون القاعدي للنص المطعون عليه فلا يعقل أن يكون لها حجية مطلقة أمام جميع المخاطبين بالقانون لأن هذه الاحكام لم تمس مضمون القانون بشيء . [٥٩] وجدير بالبيان أنه صدر القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة المادة ٤٤ الي قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر ونص على استثناء من حكم المادة ٤١ من هذا القانون تنعقد المحكمة في غرفة مشورة لنظر الدعاوى التي تحال إليها من رئيس المحكمة والتي تري هيئة المفوضين أنها تخرج عن اختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلا أو سبق للمحكمة أن أصدرت حكما في المسألة الدستورية المثارة فيها فإذا توافرت إحدى الحالات المتقدمة أصدرت المحكمة قرارا يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه." ويري جانب من الفقه أنه من المقرر أن يقتصر القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ على ثلاثة فروض الأول الدعاوى التي تخرج من اختصاص المحكمة الثاني الدعاوي غير المقبولة شكلا والثالث الدعاوى التي سبق للمحكمة الدستورية أن أصدرت حكما في المسألة الدستورية

---

[٥٧] د/ فتحي فكري ـ اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الاصلي بالتفسير طبعة ١٩٩٨ دار النهضة العربية القاهرة ص ٤١

[٥٨] د/ فتحي سرور المرجع السابق ص ٣١٩

[٥٩] د/ فتحي سرور المرجع السابق ص ٣٢٢

المثارة. [٦٠] ونشـــاطر جانب من الفقه يري أنه يتعين التمييز بين الحكم بعدم القبول البســيط والحكم بعدم القبول الفاصـل في مسـألة دسـتورية فالحكم الأول له حجية نسـبية بين أطراف الدعوي بخلاف الحكم الثاني فإن حجيته مطلقة وقد حســمت المحكمة الدســتورية العليا في مصـــر كل شـــك في هذا الأمر حين رفعت إليها منازعة تنفيذ بناء على حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض فقضـت بالاسـتمرار في تنفيذ حكمها وأكدت في نهاية حكمها أن الحجية المطلقة تثبت للأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الدستورية الفاصلة في مسألة دستورية.[٦١]

ثانيا : استقرت الاحكام الصادرة من المحكمة العليا المصرية قبل صـدور قانون المحكمة الدسـتورية العليا رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٩ علي أن الاحكام الصـادرة بعدم دسـتورية النص التشـريعي تكون لها حجية مطلقة ومن ثم لا يجوز تجديد المنازعة بشـأنها مرة أخرى أما الأحكام الصـادرة برفض الطعن فحجيتها نسـبية وأسـست قضـاءها علي أن الأمر يختلف بالنسبة إلي حجية الحكم الذي يصدر منها برفض الطعن بعدم دستورية نص تشريعي فيظل التشـريع قائما بعد صـدور الحكم ومن ثم فإن الحكم الصـادر برفض الطعن لا يحوز سـوي حجية نسبية بين أطراف النزاع لذلك يمكن أن يرد الطعن بعدم الدستورية علي هذا التشريع مرة أخري .[٦٢] وقد ذهب جانب من الفقه في عرض اتجاه القانون المقارن إلي أن تركيا اتجهت إلي إعطاء الأحكام الصـــادرة برفض الدعوي الدســتورية حجية مطلقة لمدة عشـــر ســـنوات بينما أنكر البعض ومنهم البرتغال أية حجية للأحكام الصـــادرة برفض الدعوي الدســتورية وفي مصـــر اختلف الفقه في هذا الشـــأن فذهب البعض الي أن الحكم الصـــادر برفض الدستورية هو حكم ذو حجية نسبية فقط لا تحول دون إعادة طرح المسألة الدستورية مرة أخري للبحث بمناسبة نزاعات ولو كانت بين ذات الخصوم في النزاع الأول.[٦٣]"

---

[٦٠] د/ محمد سويلم الرقابة على دستورية القوانين المرجع السابق الاسكندرية ٢٠١٣ص ٥٥٠

[٦١] د/ فتحي سرور المرجع السابق ص ٣٢٨

[٦٢] حكم المحكمة العليا الصادر في الدعوي رقم ٨ لسنة ٣ ق دستورية بجلسة ١٩٧٦/١٢/١١ مشار اليه بكتاب د / محمود زكي سالف الاشارة ص ٤٥٤)

[٦٣] د/ فتحي سرور المرجع السابق ص ٣١٢

ثالثا: بالنسبة للأحكام الصادرة بعدم دستورية نص ضريبي فإن هذا الحكم له حجية نسبية بالنسبة للمدعي من تاريخ صدور النص الضريبي المقضي بعدم دستوريته وهذا يعني أن إعمال هذه الحجية بالنسبة للمدعي يكون بأثر رجعي في قصر الاستفادة علي المدعي وعدم استفادة الغير من ذلك.[٦٤]

ويبتني هذا الرأي استنادا لمضمون التعديل الوارد بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الذي ورد عجز المادة " وذلك دون استفادة المدعي من الحكم بعدم دستورية هذا النص "وقد استقرت أحكام الدستورية العليا في مصر علي أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، لا يكون له، في جميع الأحوال، إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص."، فإن مفاد ذلك، تعطيل قوة نفاذ النص الضريبي من اليوم التالي لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان قائمًا في تاريخ سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها، بناءً على حكم قضائي بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا. [٦٥] ".

<u>رابعا: مدى جواز العدول عن الحجية</u>. اتجهت بعض المحاكم الدستورية في أوروبا إلى العدول عن مبادئها القانونية السابقة التي اعتنقتها بمناسبة الفصل في موضوع الدعاوى الدستورية سواء بعدم الدستورية أو الرفض وقد كان الحافز نحو ذلك هو اتجاه القضاء الدستوري نحو الاستجابة للمتغيرات التي تطرأ علي المجتمع بعد صدور التشريع والتجاوب مع الاحتياجات المتطورة لهذا المجتمع فذهبت المحكمة الدستورية الألمانية بحذر شديد إلى ذلك إذا ما طرأت ظروف تتطلب تقديرا جديدا من المحكمة الدستورية وكذلك اتجهت المحكمة الدستورية النمساوية الي إعطاء إجابة مختلفة عن المسألة الدستورية تخالف ما ارتأته من قبل استنادا إلى أن من سلطتها اعتناق أفكار جديدة وقيم جديدة للمجتمع عبر عنها الدستور ضمنا ومن قبل ذلك شرط المساواة وما يمكن أن يعكس تفسيره من تأويلات مختلفة في ضوء تطور الظروف كما قضت المحكمة الدستورية الإيطالية أنه يمكن لها أن تغير اتجاهها في المسألة الدستورية في ضوء التطورات اللاحقة في المبادئ الأساسية للنظام القانوني لما يمكن أن تؤدي إليه هذه التطورات من حلول مختلفة.[٦٦]

<u>خامسا: الحجية للمنطوق أم للأسباب.</u>

---

[٦٤] المستشار ماهر البحيري الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وفلسفة التشريع ـ مجلة الدستورية ع ٢ السنة الاولي ابريل ٢٠٠٣ ص٥١

[٦٥] حكم الدستورية في ٢٠١٨/٤/٧ فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ

[٦٦] د/ فتحي سرور المرجع السابق ص ٣١٥

أـــ حجية المنطوق. الأصل أن حجية الحكم تكون للمنطوق وحده لأن هذا المنطوق هو الذي يشتمل علي القرار الذي فصل فيه القاضي في النزاع الذي عرض عليه [٦٧]،وإذا أغفلت المحكمة طلبا فإن المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المصري تنص علي أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه" فيجوز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه بالحضور أمام هذه المحكمة للفصل في هذه الطلبات .وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن الحجية لا تقتصر علي المنطوق الصريح للمحكمة وإنما تكون كذلك للمنطوق الضمني وهذه الشروط تتمثل في وجود طلب معروض علي القضاء بصفة صريحة او ضمنية وان تبحث المحكمة هذا الطلب دون أن يصدر منها قضاء صريحا بشأنه وأن يستفاد القرار الضمني علي سبيل الحتم واللزوم من القرار الصريح الذي اوردته المحكمة في حكمها .[٦٨]

ب- حجية الأسباب. تتقرر للأسباب حجية إذا كانت تنطوي على الفصل في بعض أوجه النزاع الذي أقيم عليها المنطوق بحيث تكون هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا وبالتالي لا يمكن أن يؤدي المنطوق دوره بعيدا عن الأسباب.[٦٩]

ج ــ مدى تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام .بعد صدور قانون المرافعات المصري الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذي نصت المادة ١١٦ منه علي أن " الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها " ، كما تنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية علي أن " للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضي " واستنادا لنص المادة ٨٧ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاماراتي الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ فإنه يمتنع علي المحكمة نظر الدعوي إذا كان قد سبق الفصل فيها بحكم قضائي نهائي لذات الخصوم والمحل والسبب .ومفاد ما تقدم أن المشرع نص صراحة علي أن حجية الأمر المقضي من النظام العام

---

[٦٧] د/ فتحي والي الوسيط في القضاء المدني سالف البيان ص ١٤٦

[٦٨] نقض ١٩٣٣/١/٩ الموسوعة الذهبية ١٠٧٥ ـ٣٩١ مشار اليه د/ محمود زكي المرجع السابق ص ٧٤

[٦٩] د/ محمود زكي المرجع السابق ص ٧٥

ويترتب علي اعتبار الحجية كذلك نتائج هامة إذ يجب علي المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوي التي سبق الفصل فيها متي اتحدت الدعويان في الخصوم والموضوع والسبب ولا يجوز الاتفاق علي ما يخالف ذلك .[٧٠]

المبحث الثالث

حجية الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري في اختصاصاته الأخري.

أولا: تنازع الاختصاص وتنازع الأحكام المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر .

أ - **تنازع الاختصاص**. يثار تنازع الاختصاص بالطلب الذي يرفع إلى المحكمة للفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أو في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتي قضاء ولا يعتبر الطلب طريقا من طرق الطعن في الأحكام.[٧١]

ب - **تنازع إيجابي**. يمكن تعريف تنازع الاختصاص وفقا للبند ثانيا من المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنه حين تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ولا تتخلي إحداهما عن نظرها أو تتخلي كلتاهما عن نظرها أو تتخلي كلتاهما عنها وشرط انطباقه بالنسبة للتنازع الإيجابي أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها . [٧٢]"

---

[٧٠] د/ فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني سالف الاشارة ص ٤٢٩

[٧١] " القضية رقم ١ لسنة٥ قضائية تنازع بجلسة ١٩٨٤/١/٢١ احكام الدستورية ص ١١٧٨ "

[٧٢] القضية رقم ١٤ لسنة ٢٥ قضية تنازع بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١ احكام الدستورية ص ١١٧٩ "

تنازع سلبي حيث تتخلي جهتان قضائيتان عن نظر الدعوى و يتم ذلك وفق قواعد الاختصاص المقررة قانونا عند صدور حكم محكمة التنازع باعتبار أن هذا الحكم هو الذي سيعين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوي التي سترفع بعد صدوره.[٧٣]"

ثانيا: دعوي تناقض الأحكام. عملا بنص المادة "٣٤" من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ " يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار علي الأقل بحسب الأحوال وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه في المادتين ٣١و٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع والتناقض وإلا كان الطلب غير مقبول وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن هاتين الصورتين لابد أن تشتملا علي عناصر الحكمين موضوع التنازع أو التناقض وأن يقدما معا عند رفع الدعوي إلى المحكمة الدستورية العليا باعتبار أن ذلك يعد إجراء جوهريا تغيا مصلحة عامة حتي ينتظم التداعي في المسائل التي حددها قانون المحكمة الدستورية العليا وفقا لأحكامه .[٧٤]"

دعوي تنفيذ الأحكام. يجب التفرقة بين الفرض الأول وهو الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية ذاتها فذهبت المحكمة الدستورية الي أن منازعة التنفيذ التي يدخل الفصل فيها في اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها، قوامها أن يكون التنفيذ قد اعترضته عوائق قانونية تحول دون إتمامه، أو تحد من جريانه وفقاً لطبيعته. وعلى ضوء الأصل فيه، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ أو عقباته القانونية هي المسألة الكلية التي يدور حولها طلب إزالتها بقصد إنهاء الآثار القانونية الملازمة لها أو المترتبة عليها. ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها .ومناطها بالضرورة عمل إيجابي يكون بذاته مقيداً أو معطلاً قضاء المحكمة

---

[٧٣] حكم الدستورية القضية رقم ١٨ لسنة ٧ ق تنازع بجلسة ١٩٧٧/٦/١١ احكام الدستورية المرجع السابق ص ١١٨٥" و القضية رقم ٨ لسنة ١٢ ق تنازع بجلسة ١١/٧/ ١٩٩٢ احكام الدستورية المرجع السابق ص ١١٩٩

[٧٤] القضية رقم ١١ لسنة ٢٥ ق تنازع بجلسة ٢٠٠٤/١١/٧ احكام الدستورية ص ١٢٠٢ "القضية رقم ١٠ لسنة ٢٢ ق قضائية تنازع بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ احكام الدستورية ص ١٢٠٣ "

الدستورية العليا انحرافاً عن مضمونه .ولا كذلك الموقف السلبي الذي نعاه المدعي على السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ لا يعكس بطبيعته إجراء يناهض أحكامها ويرمي إلى تعطيل تنفيذها. ولا محاجة في القول بأن تنفيذ الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية لن يكون ممكنا بغير التدخل التشريعي على النحو المتقدم بيانه، ذلك أنه بالإضافة إلى أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية - أياً كانت الجهة التي أصدرتها - من قبل المسؤولين عن إعمال مقتضاها يعد جريمة معاقبا عليها قانونا، وفقا لنص المادة ٧٢ من الدستور، فإن إهدار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية أو التقاعس عن تنفيذها، إنما ينحل إلى إنكار لحجيتها المطلقة " [٧٥]

والفرض الثاني صدور دعويين قضائيتين متناقضتين يتم الامتناع عن تنفيذهما وهي دعوى تنفيذ الأحكام القضائية التي لا يتقيد رفعها بميعاد باعتبار أن العدالة يؤديها أن تؤول إدارتها إلى صدور حكمين نهائيين وهو تناقض لا يد للمدعي فيه ومرد الامر عند ثبوته الي مجاوزة الجهتين القضائيتين لولايتها التي حدد المشرع وافتئاتها على الولاية الثابتة للجهة القضائية الأخرى المتنازعة معها [٧٦]" وفي كلتا الحالتين يثبت للحكم الصادر من المحكمة الدستورية الحجية المطلقة.

ثالثا: التفسير.

١ ــ **التفسير التشريعي**. بين قانون المحكمة الدستورية العليا المصري في المادة "٢٦" منه الحالات التي تتولي فيها المحكمة الدستورية العليا تفسير القوانين والقرارات بقوانين ونص في المادة " ٣٣" منه علي أنه " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء علي طلب رئيس مجلس الوزراء او رئس مجلس الشعب او المجلس الأعلى للهيئات القضائية ..." ومؤدي ذلك أن المشرع قصر الحق في تقديم طلبات التفسير علي الجهات المحددة في المادة "٣٣"

[٧٥] الدعوي الدستورية رقم ٧ لسنة ١٤ ق دستورية جلسة ١٩٩٣/٦/١٩

[٧٦] القضية رقم ١ لسنة ١٣ ق تنفيذ بجلسة ١٩٩٢/٧/٤ ـ القضية رقم ٤ لسنة ١٤ ق تنازع بجلسة ١٩٩٥/١/٢١ احكام الدستورية المرجع السابق ص ١٢١٤

المشـــار إليها وذلك عن طريق وزير العدل فإذا لم يقدم الطلب من هذه الجهات وعن طريق وزير العدل لا يكون قد اتصل بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا [٧٧]"

٢ـ التفسير الدستوري. يستند التفسير الدستوري في الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة إلي الدســـتور إذ عهد ٩٩ من الدســـتور الإماراتي إلي المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصـوص الدسـتور كذا نص المادة الرابعة من قانونها رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢، و يقصـــد بتفســـير أحكام الدســـتور تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب اسـتيضـــاحه من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس وإيضـــاح ذلك الغموض توصـــلًا إلى تحديد مراد الدستور ضمانًا لوحدة تطبيقه واستقراره([٧٨]).

ويذهب جانب من الفقه إلي أن التفسير هو الاستدلال علي ماتتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعني الذي تتضمنه حتي يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية أو توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج مانقض من أحكامه والتوفيق بين اجزائه المتناقضة ويختلف التفسير عن التأويل والتكييف و نطاق التفسير الدستوري هو التقيد بالوظيفة التفسيرية ومقاصد التفسير وأغراضه وقد قام المجلس الدستوري الفرنسي باستخراج بعض المباديء واسبغ عليها القيمة الدستورية من دون ان يستند الي نصوص واضحة ومكتوبة وانزلها بمنزلة ادني من النصوص الدستورية المكتوبة واعلي من نصوص القوانين العادية كاستمرار المرفق بانتظام واضطراد و قد ينص المشرع علي ص ٧٠[٧٩] اختصـــاص محكمة بتفسـير الدسـتور يطلق عليها المحكمة العليا ، وقد قضـت المحكمة الدستورية المصرية بأنه عند تفسير النصوص الدستورية لا يجوز النظر إليها بما يبتعد عن غايتها النهائية ولا بوصـــفها هائمة في الفراغ باعتبارها قيما مثالية منفصـــلة عن محيطها الاجتماعي وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صـــاغتها الإرادة الشـــعبية انطلاقا الي تغيير لا تصـــد عن التطور آفاقه الرحبة وأكدت بأن الدســـتور بالحقوق التي يقررها والقيود التي يفرضـــها وأيا كان مداها ونطاقها لا يعمل في فراغ ولا ينظم مجرد قواعد آمرة لا تبديل فيها إلا من خلال تعديلها وفقا للأوضـــاع التي ينص عليها إذ هو وثيقة

---

[٧٧] القضية رقم ٢ لسنة ٩ ق تنازع تنازع بجلسة ١٩٩١/٣/٢ احكام الدستورية المرجع السابق ص ١١٧٥

[٧٨] د محمد سويلم التفسير الدستوري في الامارات بين النظرية والتطبيق مجلة الرقابة الدستورية تصدر عن المحاكم والمجالس الدستورية العربية العدد التاسع ٢٠٢٢ ص ٢٠

[٧٩] دعلي هادي عطية الهلالي ـ النظرية العامة في تفسير الدستور ـ منشورات زين الحقوقية مكتبة السنهوري بغدادد/ ص ١٦ الي ٢٨ العراق ٢٠١١ **ص ٧٠**

نابضة بالحياة تعمل من أجل تطويرها في بيئة بذاتها متخذة من الخضوع للقانون إطارا لها [٨٠].

٣- **طبيعة قرارات التفسير التشريعي .** قرارات المحكمة في شأن التفسير التشريعي ملزمة للكافة وعلي كل سلطة في الدولة أن تنزل علي مقتضاها وذلك إعمالا لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة " ٦٥ " من الدستور المصري وتطبيقا للمادة "٤٩" من قانون هذه المحكمة التي تنص علي أن قراراتها بالتفسير ملزمة للكافة وللدولة علي السواء [٨١]" وبناء عليه فإن قرارات المحكمة الدستورية العليا سواء في ذلك تلك التي اقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرها رئيس الجمهورية في شكل قرار بقانون وفقا لأحكام الدستور لا تنفصل عن النصوص التي تقوم بتفسيرها بل تندمج فيها باعتبارها كاشفة عن المعني المقصود منها ومحددة بالتالي لمضامينها ومن ثم تأخذ حكمها وتكون لها قوتها ذلك أن المحكمة إنما تتناول النصوص التشريعية محل التفسير لتصدر في شأنها تفسيرا تشريعيا ملزما ....ولا تعدو مهمة المحكمة في مجال تفسير النصوص التشريعية حد النزول عن هذه المقاصد كي تعكسها هذه النصوص من خلال المعني الذي حددته المحكمة نطاقا لمضمون كل منها " [٨٢] و يذهب جانب من الفقه الدستوريإ ليأن وجود نصوص دستورية وقانونية تمنح المحكمة الدستورية مكنة التفسير يعد بمثابة تفويض من قبل المشرع ذاته للمحكمة باصدار تفسيرات تشريعية ملزمة بحق الاشخاص كافة ولا ترتبط بخصومة قائمة امامها والراجح انها قرارات متسمة بالالزام والحجية المطلقة لتوحيد تطبيق النصوص وضمان عدم اهدار مبدأ المساواة أمام القانون [٨٣]

٤ـ طبيعة التفسير الدستوري ويذهب جانب من الفقه الي قطعية قرارات المحكمة الاتحادية العليا ومنها قرارات التفسير او المتضمنة فقرة تفسيرية أي انها تقبل الطعن مجددا والمعني الثاني فهو نهائية قرارات المحكمة الاتحادية العليا أي عدم تغيير مضمون قراراتها أو

[٨٠] دفتحي سرورالحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق مصر سنة ٢٠٠٠ ص ٢٥٨

[٨١] القضية رقم ٩و٦ لسنة ١١و١٣ قضائية تنازع بجلسة ١٩٩٢/٥/١٦ احكام الدستورية المرجع السابق ص ١١٧٥

[٨٢] القضية رقم ٦ و٩ لسنة ١١و١٣ قضائية تنازع بجلسة ١٩٩٢/٥/١٦ أحكام الدستورية ص ١١٧٧

[٨٣] د/ هشام عبد المنعم عكاشة ـ المحكمة الدستورية العليا قاضي التفسير دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ٣٨ـ ٤٤

ماتوصلت اليه من تفسير للدستور في المستقبل ، [٨٤] مما يقودنا إلي طبيعة التفسير الدستوري بانها قاطعة وتبتغي صالح الجماعة الراهنة

أولًا خُصوصية التفسير الدستوري: إذا كانت ولاية جهة الرقابة على الدستورية في معظم النظم القانونية الأجنبية والعربية لا تمتد إلى تفسير نصوص الدستور. ومن ثم لا يجوز لجهة الرقابة على الدستورية أثناء مباشرتها لطلب التفسير أن تتصدى للرقابة على دستورية القوانين؛ تأسيسًا على أنه لا يمكن لهذه الجهة أن تباشر الرقابة على دستورية القانون إلا بمناسبة وجود منازعة حقيقية في حين أن طلب التفسير لا يعتبر منازعة. فإن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة قد اختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر طلب التفسير الدستوري طبقًا للمادة (٤/٩٩) من دستور دولة الاتحاد والمادة(٥/٣٣) من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ ،وأن اختصاصها هذا إنما يقتصر نطاقه على تفسير أحكام الدستور، ولا يمتد إلى تفسير نصوص القوانين التي لا تواجهها المحكمة إلا عن طريق البحث في دستوريتها طبقًا للأوضاع المقررة في الدستور.[٨٥]

بـــ التفسير يبتغي غاية الجماعة الراهنة. تجلي ذلك بوضوح في تفسير مجموعة من القيم الدستورية التي تعبر عنها المبادئ الدستورية منها الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية إذ ذهبت المحكمة إلي أنه يتعين أن ينظم القانون إدارة الوظيفة الاجتماعية للملكية مهتديا بوجه خاص بالقيم التي تنحاز إليها الجماعة في مرحلة معينة من مراحل تطورها بمراعاة أن القيود التي تفرضها الوظيفة الاجتماعية علي حق الملكية للحد من اطلاقها لا تعتبر مقصودة لذاتها بل غايتها خير الفرد والجماعة.[٨٦]

٥- **حجية التفسير**. أ - حجية التفسير الدستوري: نصت المادة٩٩ /٤ من الدستور الإماراتي على أن" ..... ويعتبر هذا التفسير ملزمًا للكافة". وهذا يعني أن قرارات التفسير الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا شأنها في ذلك شأن جميع الأحكام التي تصدرها تعد من السندات الرسمية التي هي حجة على الناس كافة بما دون فيها. فهي ذات حجية عامة ومطلقة إذ يلتزم بها الكافة وليست ذات حجية نسبية تلزم الخصوم وحدهم، ومن ثم لا يسمح بإثارة هذا الاستفسار أو الطلب مرة أخرى، ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن؛ ومرد ذلك إلى الطابع العيني للدعاوى والطلبات

---

[٨٤] د/علي هادي عطية الهلالي - النظرية العامة في تفسير الدستور -المرجع السابق ١٦ الي ٢٨ - د هشام عبد المنعم عكاشة - / المحكمة الدستورية العليا قاضي التفسير دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ٣٨- ٤٤

[٨٥] د /محمد علي سويلم المرجع السابق ص ٢٢

[٨٦] د/ فتحي سرور ص ٢٥٩

الدستورية، ومركزية الدور الذي تمارسه المحكمة في هذا المجال واتساع سلطة القضاء الدستوري (.[٨٧]

ب حجية التفسير التشريعي. تفسير المحكمة الدستورية يقيد السلطات كلها والناس جميعهم بما يلزمهم بتطبيق القاعدة القانونية على النحو الذي فسرتها به المحكمة الدستورية ذلك أن قرار التفسير يرتد إلي النص المفسر منذ ميلاده لا لإجراء تعديل فيه بأثر رجعي وإنما بافتراض صدور هذا القرار مستصحبا الحالة التي كان عليها النص المفسر حين ظهر قانونا.[٨٨] ، ويذهب جانب من الفقه إلى أن حجية القرار الصادر بالتفسير يجب ألا تمس الأحكام القضائية النهائية والمراكز القانونية التي استقرت قبل نشر قرارات التفسير.[٨٩]

خاتمة

تثبت للحكم القضائي النهائي الحجية النسبية بين أطرافه وتثبت للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية الحجية المطلقة أما عن الحكم الصادر بدستورية النص فقد اختلفت النظم القانونية المقارنة فهناك من يري بحجيته المطلقة وهناك من يرى بحجيته النسبية ونقترح أن يتم تعديل النصوص التي تمنح الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بالدستورية لتكون حجيتها نسبية ويجوز الطعن فيها مرة أخرى بعد مدة من الزمن نقترح أن تكون عدة سنوات لأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع قد تتغير كما أن الجماعة البشرية التي يعبر عنها ضمير القاضي تكون قد اختلفت بظهور أجيال جديدة فيها مما يستلزم تعديلا تشريعيا بذلك

تمت بحمد الله

*****

[٨٧] د محمد علي سويلم ص ٢٧

[٨٨] د / عوض المر الرقابة القضائية على دستورية القوانين ـ مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية ص ٨٠٠

[٨٩] د/ محمود زكي ص ٦٦٦